

## كشاف القناع عن متن الإقناع

- ونحوه ( فيسقط خياره لذلك .  
و ( لا ) يسقط خياره ( بركوب الدابة ) المبيعة ( في طريق الرد ) إلى البائع لأنه لا يدل على الرضا بالتغير ( ومتى أبطل ) المشتري ( حقه من رده فلا أرش له ) .  
أي للمشتري في الأصح قاله في الفروع .  
فيخير بين الرد والإمساك مجانا .  
لئلا يعتاض عن صفة كالسلم .  
وهذا بخلاف البيع بشرط صفة .  
فإن له أرش فقدها كما يأتي في الشروط في البيع .  
( وإن اختلفا ) أي البائع والمشتري ( في الصفة ) بأن قال المشتري ذكرت في وصف الأمة أنها بكر مثلا .  
وأنكره البائع ( أو ) اختلفا في ( التغير ) أي قال المشتري إن المبيع الذي سبقت رؤيته تغير وأنكر البائع .  
وقال كان على هذا الحال حين رأيته .  
( فالقول قول المشتري ) بيمينه لأن الأصل براءة ذمته من الثمن .  
( وإن كان ) المبيع الذي تقدمت رؤيته ( يفسد في الزمن ) الذي مضي بين الرؤية والعقد .  
( أو ) كان ( يتغير ) فيه ( يقينا أو ظاهرا أو شكيا ) مستويا ( لم يصح ) العقد لفقد شرطه أو للشك فيه .  
( ولو قال ) البائع ( بعتك هذا البغل بكذا .  
فقال اشتريته فبان ) المشار إليه ( فرسا أو حمارا لم يصح ) البيع .  
ومثله بعتك هذا العبد فبان أمة أو هذا الجمل فبان ناقة ونحوه .  
فلا يصح البيع للجهل بالمبيع وعدم رؤية يحصل بها معرفته .  
( ولا يصح استصناع سلعة ) بأن يبيعه سلعة يصنعها له .  
( لأنه باع ما ليس عنده على غير وجه السلم ) ذكره القاضي وأصحابه .  
( ويصح بيع أعمى ) بالصفة لما يصح السلم فيه .  
( و ) يصح ( شراؤه بالصفة ) ما يصح السلم فيه ( كما تقدم نسا .  
كتوكيله ) أي كما يصح أن يوكل الأعمى في البيع والشراء .  
( بصيرا وله ) أي للأعمى إن وجد ما اشتراه بالصفة ناقصا صفة ( خيار الخلف في الصفة )

كالبصير وأولى ( و ) يصح بيع الأعمى وشراؤه ( بما يمكنه معرفته ) أي معرفة ما يبيعه أو يشتريه ( بغير حاسة البصر كشم ولمس وذوق ) لحصول العلم بحقيقة المبيع .  
وكذا لو كان رآه قبل عماه بزمن لا يتغير فيه المبيع ظاهرا على ما تقدم .  
( وإن اشترى ) إنسان ( ما لم يره وما لم يوصف له ) لم يصح العقد ( أو ) اشترى شيئا ( رآه ولم يعلم ما هو ) لم يصح البيع .  
( أو ) اشترى شيئا لم يره ولم يوصف له بما يكفي في السلم بل ( ذكر له من صفته ما لا يكفي في السلم .  
لم يصح البيع ) للجهالة بالبيع ( وحكم ما لم يره بائع حكم مشتر ) به ( فيما تقدم ) من التفصيل .  
فلا يصح البيع إن لم يوصف له بما يكفي في السلم ولم يعرفه بشم أو لمس أو ذوق .  
ويصح إن وصف بذلك أو